هو المالك بالاستحقاق

فروع کافی من الطهارة الی آخر کتاب النکاح

بجم

باز بین شد
١٣٥٣ ع

سال ١٣١٨ خورشیدی
بازبینی شد

کتاب الطهارة — کتاب الحیض — کتاب الجنائز — کتاب الصلوة

کتاب الزکوة — کتاب الصوم — کتاب الحج — کتاب الجهاد

کتاب التجارة — کتاب النکاح

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب کافی (فروع) ۶ ب
مصنف محمد بن یعقوب کلینی
مؤلف
خطی نسخ ۲۷ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۹۱ ق عدد اوراق ۳۹۰
جزء کتب اجاره شماره
شماره عمومی ۹۹۸۱ شماره قبض
واقف دکتر شمس الدین جزایری تاریخ وقف شهریور ۱۳۴۸
طول ۳۰ عرض ۱۸

سال ١٣١٨ خورشیدی
بازبینی شد

باز بین شد
١٣٥٣ خ

اهداء بکتابخانه مبارکه آستانه قدس
رضوی [illegible] السلام
۲۹
دکتر شمس الدین جزایری

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب طهور الماء قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم باب الماء الذي لا ينجسه شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله [illegible]

لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري

کتابخانه آستان قدس
رضوی

عن الكر

٢

عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة باب الماء الذي فيه قلة والماء الذي يكون فيه الجيف والرجل ياتي الماء ويده قذرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت الماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضا ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا ولا تشرب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضا منه قال كم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضا باب البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

نصف

يغترف

حاضر

فيها

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

وكذلك الذى يتزوج المراة فى عدتها مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين
من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج فى العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد لذلك ونظير
ذلك الذى يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذى يتزوج المحصنة التى لها زوج بعلم والذى نكح المملوكة
من الفئ قبل المقسم والذى ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على
المسلمة الحرة والذى يقدم على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دايما
بميراث والذى يتزوج الامة على الحرة والذى يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر
من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذى يتزوج اكثر من
اربع من حراير والذى له اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة باينة ثم يتزوج قبل ان
تنقضى عدة المطلقة منه والذى يتزوج المراة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل
من ازواج وهى لا تحل له ابدا والذى يتزوج المراة المطلقة بغير وجه الطلاق الذى امر الله
عز وجل به فى كتابه والذى يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال
حرام فاسد من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغى له ان يتزوج الا من الوجه الذى امر الله عز وجل
فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله غير جايز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق
الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهن من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود
من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان فاسدا
لجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب الى الاب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من
الملل خارج عن حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى الاستيناف بما يحل و
يجوز فان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأثم الا ان يكون يعنى
ان معنى السفاح هو الزناء ووجه اخر من وجوه السفاح من اتى امراة وهى محرمة او اتاها و
هى صائمة او اتاها وهى فى دم حيضها او اتاها فى حال صلوتها وكذلك الذى ياتى المملوكة
قبل ان يواجب صاحبها والذى ياتى المملوكة وهى حبلى من غيره والذى ياتى المملوكة نسبا
على غير وجه السبا ونسبا وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او عابدة وثن و كان
التزويج فى ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فساد بالتوجه الى الهتهم التى بتحليلهم استحلوا
التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما اتين
هؤلاء السفاح اما من فساد التوجه الى غير الله او فساد بعض هذه الجهات واتيانهن حلال
ولكنه محرف من حد الحلال وسفاح فى وقت الفعل بلا زنا فلا يفرق بينهما اذا دخلا فى الاسلام
لا اعادة استحلال جديد وكذلك الذى يتزوج بغير مهر فتزويجه جايز ولا اعادة عليه ولا يفرق

بينه

بينه وبين امراته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه و كما
جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد واكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم كان
صحيح فى ملتهم وان كان اتيانهن فى تلك الاوقات حراما للعلل التى وصفناها والمولود من هذه
الجهات ولد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف
من هؤلاء وقد اوجب على نفسه حد المفترى لعلة التزويج الذى كان وان كان مشوبا بشئ من السفاح
لحقه من اى ملة كان او فى اى دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف
المتزوج فى الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما فى الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان
واما وجه النكاح الصحيح السليم البرى من الزنا والسفاح هو الذى غير مشوب بشئ من وجوه الحرام او
وجوه الفساد فهو النكاح الذى امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج و
التراضى على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال
غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التى ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر
مبرا من الادناس وهو الذى امر الله عز وجل به والذى تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالح المؤمنين
من اتباعهم واما الذى يتزوج من مال غصب ويشترى منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذ
فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه
حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك ان الحرام فى هذا الوجه فعله الاول انما فعل فى وجه
الاكتساب الذى اكتسبه من غير وجهه وفعله فى وجه الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا
او مذموما على فعله وتقلبه لا على جوهر الدرهم او جوهر الفرج والحلال حلال فى نفسه والحرام حرام فى نفسه
اى الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل
سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله فى الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد
احدهما الاخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون
محسوبا له فعله فى الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من افاعيل البر والفساد فهو موقوف له
حتى يختم له على اى الامرين يموت فيخلو به فعله لله او كان لغيره ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا **باب**

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل
رجلا مجوسيا عند ابى عبد الله عليه السلم فقال مه فقال
الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذلك عندهم
نكاح فى دينهم ٥ تم كتاب النكاح و
يتلوه كتاب العقيقة انشاء الله تعالى
قد فرغ من تسويده اقل الخليقة
بل لا شئ فى الحقيقة ابن
محمد صالح محمد رفيع
كلما يكانى اللهم اغفر
له ولوالديه بالنبى وآله
[illegible]

اهداء بكتابخانه مباركه آستانه قدس
رضوى عليه آلاف التحيه والسلام
شماره ...
نام كتاب ...
... شمس الدين ...

الاوزان	الشعرات	التحويل	التحويل	التحويل	التحويل						
الدرهم الطبري	٣٢	نصف درهم بغلي	دو ثلث درهم شرعي	[illegible] مثقال شرعي و خمس	ثلث مثقال صيرفي						
الدرهم الشرعي والطبي	٤٨	[illegible] درهم شاهي	نصف مثقال شرعي و خمس	نصف مثقال صيرفي	سه بيستي فضه						
الدرهم البغلي	٦٤	دو ثلث مثقال [illegible]	يكدرهم شرعي و ثلث	چهار خمس مثقال شرعي [illegible]	چهار بيستي						
المثقال الشرعي	[illegible]	يك درهم [illegible]	[illegible]	سبع درهم شاهي [illegible]	چهار بيستي و ربع خمس						
المثقال الصيرفي	٩٦	٢٤ [illegible]	يك مثقال [illegible]	[illegible]	ثلث درهم شاهي						

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

١٢٧٨

بازبين شد ١٣٢١ ش

سال ١٣١٨ خورشيدی بازبينی شد

١٣٥٢

کتابخانه آستان قدس
ويژه خطی